كالعتق الذي هو ضده وكذا الاعتاق عندهما لئلا يلزم الاثر
بدون المؤثر او المؤثر بدون الاثر ويتجزى العتق وقال ابو حنيفة رح
انه ازالة الملك متجز لا اسقاط الرق او اثبات العتق بجهة ما فلنعم
والرق ينافي مالكية المال لقيام المملوكية مالا حتى لا يملك العبد
والمكاتب التسري ولا يصح منهما حجة الاسلام ولا ينافي مالكية غير المال
كالنكاح والدم والحيوة وينافي كمال الحال في اهلية الكرامات كالذمة
والولاية والحل وانه لا يؤثر في عصمة الدم لان العصمة المؤثرة بالايمان
والمقومة بدار والعبد فيه كالحر وانما يؤثر في قيمته ولهذا يقتل الحر
بالعبد وصح امان المأذون واقراره بالحد والقصاص والسرقة المستهلكة
المستهلكة. والقائمة وفي المحجور اختلاف والمرض انه لا ينافي اهلية
الحكم والعبادة ولكنه لما كان سببا للموت وانه عجز خالص كان المرض
من اسباب العجز. فشرعت العبادة عليه بقدر المكنة ولما كان الموت علة
الخلافة كان المرض من اسباب تعلق حق الوارث والغريم بماله
فيكون من اسباب الحجر بقدر ما يتعلق به صيانة للحق اذا اتصل بالموت
مستندا الى اوله حتى لا يؤثر المرض فيما لا يتعلق به حق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)